



**المنحة :** إيفاد الطالب للدراسة في الجامعات الأردنية الكاملة الرسمية مع تحمل الوزارة النفقات الدراسية جمیعها.

**المنحة :** إيفاد الطالب للدراسة في الجامعات الأردنية الجزئية الرسمية مع تحمل الوزارة جزءاً من النفقات الدراسية.

**مقعد :** قبول الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية الاستقطاب على نفقته الخاصة على البرنامج غير العادي.

**الجهة :** الدولة أو أي جهة تؤيد طلبة ضمن إطار التبادل المؤفدة الثقافي.

**اللجنة :** لجنة شؤون الطلبة الوافدين المشكّلة بموجب أحكام هذا النظام.

**المادة ٣ - أ.** يشترط في الطالب المرشح للتبادل الثقافي ما يلي:-

١ - أن لا يحمل الجنسية الأردنية.

٢ - أن يكون مرشحاً من الجهة المؤفدة.

٣ - أن يكون ناجحاً في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها الصادرة عن الجهة المختصة في الدولة المؤفدة منها ومصادق عليها حسب الأصول.

٤ - أن تكون دراسته للحصول على درجة علمية أو مؤهل علمي وأن لا تقل مدتها عن فصل دراسي واحد.

٥ - أن يتزلم بأسس القبول والقرارات التي يصدرها مجلس التعليم العالي.

**ب.** يشترط فيمن يقبل للدراسة في الجامعات الأردنية الرسمية على مقعد الاستقطاب أن تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (١) و(٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة ٤ - تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة شؤون الطلبة الوافدين)** برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

- أ- مدير المديرية نائباً للرئيس.
- ب- مدير مديرية البعثات في الوزارة.
- ج- مدير مديرية الشؤون المالية في الوزارة.
- د- مدير مديرية مؤسسات التعليم العالي في الوزارة.
- هـ - ممثل عن وزارة المالية يسميه وزير المالية.
- و- ممثل عن وزارة الداخلية يسميه وزير الداخلية.
- ز- ممثل عن دائرة الجمارك يسميه مدير عام دائرة الجمارك.
- ح- ممثل عن وزارة السياحة والآثار يسميه وزير السياحة والآثار.

ط اثنين من مديري القبول والتسجيل في الجامعات الأردنية لمدة سنة أحدهما من جامعة رسمية والأخر من جامعة خاصة بالتناوب.

ي- اثنين من ذوي الخبرة يختارهما الوزير.

**المادة ٥ - أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.**

**ب- لرئيس اللجنة دعوة من يراه لحضور اجتماعاتها للاستناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.**

**ج- يسمى الأمين العام أحد موظفي الوزارة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها .**

**المادة ٦ - أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-**

- ١- اتخاذ قرارات الإيفاد الخاصة بالطلبة.**
  - ٢- اتخاذ قرارات صرف المخصصات المالية المستحقة للطلبة وفقاً للأسس المحددة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.**
  - ٣- متابعة الشؤون الأكademie للطلبة الوافدين وخطتهم الدراسية بما في ذلك الساعات الاستدراكية.**
  - ٤- إعداد تقارير عن شؤون الإيفاد بما فيها أسماء الجامعات الأردنية الرسمية والنسب التي تحققها سنويًا من الطلبة الوافدين ورفعها لوزير لعرضها على مجلس التعليم العالي.**
  - ٥- متابعة الأنشطة المعنية بالطلبة الوافدين التي تقيمها الجامعات الأردنية الرسمية.**
  - ٦- النظر في الاعتراضات التي تقدم إليها.**
  - ٧- أي أمور أخرى لها علاقة بشؤون الطلبة الوافدين يعرضها الأمين العام عليها.**
- ب- تخضع قرارات اللجنة لموافقة الوزير.**

**المادة ٧ - أ- يجوز للجنة الموافقة على تأجيل المنحة الكاملة أو المنحة الجزئية للطالب لمدة لا تتجاوز سنتين دراسيتين أو أربعة فصول دراسية ووفقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعة على أن لا تصرف للطالب أي مخصصات مالية خلال مدة التأجيل.**

**ب- يجوز للجنة تمديد المنحة الكاملة أو المنحة الجزئية للطالب لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة تشمل الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الصيفي أو أيًا منهم ويتحمل الطالب الرسوم الدراسية على نفقة الخاصة ويعامل معاملة الطالب الأردني من حيث استيفاء الرسوم الدراسية ما لم تكن هناك حالات خاصة ومبررة توافق عليها اللجنة.**

**ج- يجوز للجنة منح الطالب رسوم الساعات الاستدراكية التي تستوفيها الجامعات الأردنية الرسمية شريطة المعاملة بالمثل.**

**المادة ٨- للجنة إنهاء المنحة الكاملة أو المنحة الجزئية للطالب في أي من الحالات التالية:-**

**أ- إذا تم تحويل الطالب إلى الدراسة الخاصة أو فصله من التخصص الذي أوفد إليه.**

**ب- إذا تم فصل الطالب من الجامعة فصلاً نهائياً.**

**ج- إذا قام الطالب بأي نشاط لا يتفق ومصلحة المملكة.**

**د- إذا حكم الطالب بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف داخل المملكة.**

**المادة ٩- للجنة إيقاف المنحة الكاملة أو الجزئية عن الطالب في الحالتين التاليتين:-**

**أ- إذا تدني معدله التراكمي لفصلي دراسيين متتاليين عن (٦٠%) أو عن نقطتين لدرجة البكالوريوس أو عن (٧٥%) أو عن ثلاثة نقاط للدراسات العليا أو ما يعادل أيها منها.**

**ب- إذا غير موضوع تخصصه أو مكان دراسته دون موافقة اللجنة المسبيقة ودون التنسيق بين الوزارة والجهة الموفدة وفي حال الموافقة على التغيير تحسب مدة المنحة من تاريخ الإيفاد بحيث يتحمل الطالب فرق الساعات والرسوم الدراسية المترتبة على التغيير.**

**المادة ١٠- أ- تعاد المنحة للطالب ابتداء من الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي رفع فيه معدله التراكمي عن النسب والنقاط المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام على أن تحسب الساعات التي درسها الطالب على نفقته الخاصة من ضمن الخطة الدراسية ولا تعوض مالياً.**

**ب- لا تتحمل الوزارة الرسوم الدراسية للطالب للسنة التي تلي السنة التي أخفق فيها في التخصصات التي تتم الدراسة فيها على النظام السنوي، على أن تحسب الساعات التي درسها الطالب على نفقته الخاصة من ضمن الخطة الدراسية ولا تعوض مالياً.**

**المادة ١١ - يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات الازمة لتنفيذ  
أحكام هذا النظام.**

٢٠١٨/٨/٢٧

عبد الله الثاني ابن العسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع <b>الدكتور عمر الرزاز</b>	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة <b>الدكتور رجائي صالح المشر</b>
وزير الخارجية وشؤون المغتربين <b>أيمن حسين الصدقى</b>	وزير التعليم العالي والبحث العلمي <b>الدكتور عادل عيسى علي الطويسي</b>
وزير العمل ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة <b>سمير سعيد مراد</b>	وزير الصحة <b>الدكتور محمود ياسين الشياب</b>
وزير النقل وزير الشؤون البلدية <b>المهندس وليد محى الدين المصري</b>	وزير تطوير القطاع العام <b>مجد محمد شوبيكة</b>
وزير العدل <b>الدكتور عوض أبو جراد المشاقبة</b>	وزير السياحة والأثار <b>لينا مظہر عناب</b>
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية <b>الدكتور عبد الناصر موسى أبوالبصل</b>	وزير دولت لشئون الاستثمار <b>مهند شحادة خليل</b>
وزير التربية والتعليم <b>الدكتور عزمي محمود محافظته</b>	وزير المالية <b>الدكتور عز الدين محى الدين كناكريه</b>
وزير الصناعة والتجارة والتموين <b>الدكتور طارق محمد الحموي</b>	وزير الشباب <b>مكرم مصطفى القيسى</b>
وزير التخطيط والتعاون الدولي <b>الدكتورة ماري كامل قعوار</b>	وزير دولة لشئون الاعلام <b>جمانة سليمان غنيمات</b>
	وزير الثقافة <b>بسمرة محمد النسور</b>
	وزير الاتصالات وتقنيات المعلومات <b>المهندس مشنى حمدان غرابيـة</b>